

المجلس (002) شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة"(4) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخ - 00:00:32

ومتعه بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع. امين امين. جزاك الله خير وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في صحيحه في كتاب الصلاة - 00:00:53

تحت كتاب الجمعة في باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:10 نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله نعم سيدنا النبي عمرو هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر من المصنفين له مسند من الثقات الكبار سفيان هو ابن غيبينة الهلالي المكي رحمة الله عليه - 00:01:28

ابو الزناد وهو عبد الله ابن ذكوان ابو الزناد القرشي ثقة عن الاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز العارج الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه كذلك وابن الطعوس عبدالله ابن الطاعوس عن ابيه عن ابي هريرة - 00:01:49

ابن ابوه هو الطاوس تاب لاعرج. نام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة. مثل الحديث السابق ايضا نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد - 00:02:10

ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيتكم من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه اتبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. فهذا الحديث الثاني - 00:02:35

اذا بالمعنى السابق ومعناه ان الله تبارك وتعالى قد فرض على امة محمد صلى الله عليه وسلم الجمعة. كما كان فرض عليهم السبت والحادي لكنهم هم بعدها وليسون نحن وان جينا متأخرین. فالسبت قبل الجمعة فنحن - 00:02:53

السابقون في يعني جاء الجمعة وجعل الاجتماع يوم الجمعة وهم بعدها سبتا واحدا. وقلنا لعل احدا يقول انه السبت والحادي مضى قبلنا ثم يأتي الجمعة مو كذلك لكن لا يقال هنا المطلوب بالتالي - 00:03:16

هنا الان لو قلنا السبت والحادي مضى وبعده هو الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس. انما المقصود منه بالتالي وهو الجمعة سابقا والسبت بعده والحادي بعده. وان كان هؤلاء قبلنا او فرضت عليهم السبت كما جاء في الروايات. لكن - 00:03:38

نحن قدمنا الله تبارك وتعالى وهذه مقدمة ايضا السابق امة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة ولذلك قال نحن السابقون يوم القيمة. وفي مضى بنا احاديس قد سمعتم انه قال النبي صلى الله عليه اتي - 00:03:58

ومن تقعق بباب الجنة من من غيره من الانبياء وغيرهم. نعم في رواية ابن عبيدة انا بالزناد نحن الآخرون ونحن السابقون. نعم. اي

الاخرون زمانا والاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تأخر وجودها في الدنيا عن العام الماضية فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم

اول من يحشر جاء في الروايات الصحيحة - 00:04:18

امة محمد اول من تحشر واول من يحاسبون واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة ثم بعد ذلك اقوام اخرون الصالحون منهم

يدخلون الجنة بعد افراد امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:04:46

وفي حديث مسلم اتي اذا جاء فيه نحن الاخرون من اهل الدنيا في تفصيل نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة

المقضي لهم قبل الخلائق ويكون حساب امة محمد وهؤلاء ينتظرون الى متى يقومون لكن امة محمد صلى الله عليه اول من تحاسب

واول - 00:05:07

من تدخل الجنة. نعم فضيلة احرار وزيرة اليوم السابق بالفضل يوم الجمعة ويوم الجمعة على كل حال مضى بنا ان النبي صلى الله

عليه وسلم قد امر بالاهتمام به باشياء كثيرة على - 00:05:31

ويأتي في بعض الابواب هنا في اللفظ الاول نحن السابقون ونحن موحدة ثم التحتانية مثل غير نعم وزنا ومالا هكذا قالوا. يعني غير

اننا نحن الاخرون غير اننا نحن السابقون نعم - 00:05:50

وبه جزر الخليل والكسائي ورجائه ابن سيدا. وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع ان مان عبيدة اي من عجل من اجل

بيد ان كما قال هنا بيد ان كل امة اوتيت من اجل ان كل امة - 00:06:18

اوتيت الكتابة من قبلنا اوتيتاه من بعدهم لكن الله تعالى فضلهم علينا بان يقدمونا. لكن قال وكذا ذكر بدر من عجل وكذلك ذكره ابن

حبان والبغياني المزني عن الشافعي. وقد استبعده عياض - 00:06:38

لا بعد فيه كانه قاضي رياض يقول ان هذا بعيد بما انا من اجله. بل معناه انا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع اخرينا في ما انا اخرينا في

الزمان بسبب انهم بلوا عنها مع تقدمهم - 00:06:58

على كل حال هنا اشكال ابن بطال ذكر في شرح مسلم قال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه. لانه لا يجوز لحاد

ان يترك ما فرض الله - 00:07:18

عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل اكل الى اختيارهم ليقيموا في شريعتهم

فاختلقو في اي الايام هو لم يهتدوا ليوم الجمعة - 00:07:37

الذى يظهر كلام ابن بطال يريد انه ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم. لكن الذي والله اعلم يظهر ان الصواب ان الجمعة ايضا

عرض عليهم الا انهم اختلقو فلم يعتدوا كما اختلقو في اشياء كثيرة - 00:07:56

وقال هذا ورشهه بانه كان فرض عليهم بعينه فخالفوا وبدلوا. نعم وهم قوم محرفون. نعم. مثلما اه يعني وجب عليهم ان يدخل

المدينة ويقول نغفر لكم فبدلوا حنطة في شعرة نام. على كل حال هذا كله مما آآيدل على فضيلة امة محمد صلى الله عليه -

00:08:12

وتكلم العلماء فيه بمسائل كثيرة في عزا ابن النووي رحمه الله ايضا يقول بيداء هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت. قال

ابو عبيدة لفظة بيدة يكون بمعنى غير وبمعنى الاء وبمعنى - 00:08:43

اجل وكله صحيح نعم زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثنا قتيبة بن سعيد والزهير بن حرب قال حدثنا جليل عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:09:03

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة اذا انهم اتوا الكتاب من قبلنا

واوتيناهم من بعدهم فاختلقو فهذا الله لما اختلقو فيه من الحق - 00:09:19

فهذا يومهم الذي اختلقو فيه هدانا الله له. قال يوم الجمعة فالاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى. نعم. قلت طيب يا ابن السيد

البغالاني ثقة زهير بن حرب بن شداد ابو خيثم النسائي. قال حدثنا جريره ابن عبد الحميد الظبي - 00:09:35

ثقة عن العامش سليمان ابن مهران ثقة فيه انه كان يدلس وقد دلس هنا عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه. ابو صالح ذا

كمان السمان قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه نحن الاخرون الاولون يوم القيمة - 00:09:55 ونحن اول من يدخل الجنة. بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا او تيئناه من بعدهم. فاختلفوا هدانا الله لما اختلفوا فيه من هذا الحديث 00:10:18 يدل على ان الجمعة بذاتها كانت فرضنا عليهم. لكن باختلافهم لم يهدهم الله تبارك وتعالى -

يكون في الحقيقة سببا لرفع الخير. كما جاء ان في ليلة القدر انهم يختلفوا فرفعت ونسى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال. فهكذا 00:10:41 فهذا يوم الذي يقترب به هدانا الله له قال يوم الجمعة فالليوم لنا وغدا يوم الجمعة وغدا لليهود وبعد غد خسارة. فهذا على كل حال دليل على ان الجمعة كانت فرضت عليهم لكنهم باختلافهم وهذا من شؤم الاختلاف في كل شيء. ولذلك 00:11:10 يجب على المسلمين الا يختلفوا اذا جاء النص. فهو لاء اختلفوا في النص -

الذى نص الله عليهم بوجوبه لكنهم اختلفوا فلم يهدهم الله تبارك وتعالى. يجب عليهم ان اذا وجدوا من كتاب الله او سنة رسول الله 00:11:28 صلى الله عليه وسلم فلا يختلف في الاخذ به ولا يختلف في الاخذ به. غاية ما فيه قد يكون -

فهموا بعضهم يحتمل عدة معانى فاللله اذا كان يحتمل فيحمل الموضوع والمسائل تحمل على الى عدة ان القديس يدل على عدة 00:11:48 مسائل او مسألة ذات الوجعين او ذات الوجوه هذه في كتب الفقه لهم تأليف -

مسألة ذات الوجهين يجوز من هذا او بهذه الطريقة ويجوز بهذه الطريقة مثل ما ادخل بابو حامد من الحنابلة ادخل تقديم الركبة عند 00:12:08 الهوية للصيada. وكذلك تقديم اليد. قال مسألة ذات الوجهين وكلاهما جاز. فمسلسل هذا على كل حال. اما -

اذا اختلفوا وقالوا لا يجوز الا ان يقدم يده ويقدم ركبتيه فقد يكون هذا ليس محمودا في دينه دين الله رسوله صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعدهم وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن همام ابن منبه اخي وهب ابن منبه انه 00:12:34 قال -

هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن 00:13:00 الآخرون سابقون يوم القيمة -

بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا او تيئناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه هدانا الله لهفهم لنا فيه تبع فاليهود 00:13:13 غدا والنصارى بعد غد. نعم. بلانا السابق -

محمد ابن رافع ابن ابي زيد عبد الرزاق ابن همام السنعاني الامام صاحب المصنف عمر هو ابن راشد الاسدي اليماني ثقة في روایتي 00:13:29 عن ثابت فيه بعض الكلام كأنه لم يتثبت في حديث ثابت -

ما من ابن راشد همام ابن منبه وهو همام ابن منبه ابن كامل اليماني ثقة ومن رواته الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال همام 00:13:49 ابن منبه وهو اخوه وهب ابن منبه -

ما حدثنا ابو هريرة. ولذلك مشهور تسمية صحيفته عن ابي هريرة رضي الله عنه كان كتبها عن ابي هريرة يعني شفاتها وادخله الامام 00:14:07 احمد رحمة الله في مسنه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن ابي عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون -

السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا او تيئناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرط عليهم الظاهر فيه شيء من الاعتراض 00:14:37 بأنه يقول ليس المقصود انهم فرض عليهم يوم الجمعة انما فرض عليهم السبت والحادي. فاختلفوا فيه بعضهم اخذ بعضهم. لكن الصحيح هذا الحديث يقطع النزاع في -

في افلام الاحاديس وهذا يومهم الذي فرط عليهم فاختلفوا فيه. هدانا الله فهم لنا فيه عنف اليهود غدا السبت والنصارى بعد غد. نعم 00:15:02 هذا العديس اخرجه البخاري وايضا من طريق عبد الرزاق لفظ نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فقط بدون هذا التفصيل نعم -

وبه اليه قال وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجع عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا البعير ابن حراج عن حذيفة رضي الله عنه انهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:28

اذل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهذا الله ليوم الجمعة. نعم. فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع - 00:15:45

لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقصى لهم قبل الخلائق. وفي رواية واصل المقصى بينهم. المقصى بينهم. ابو كريب محمد ابن العلا الحمداني ثقة واصل بن عبدالعال بن هلال الاسدي - 00:16:00

في ثقة اه قال حدثنا ابن فضيل هو محمد ابن فضيل ابن غزوان الكوفي ثقة. ابو مالك هو سعد ابن طارق. ابو مالك سعد ابن طارق ابن اشيم ابو مالك الاصجعي - 00:16:20

حازم ابو حازم عن ابي هريرة السلام وابو حازم ان سهل هو سلمان الفرق بينهما نعم. فهنا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم ابو حازم وسلم ابن دينار. من الثقة - 00:16:40

التابعين انا ابي هريرة رضي الله عنه كذلك ابو مالك يروي الريعي ابن حراش هذا الحديث انا حذيفة. فهذا الحديث له شاهد يعني كانه ذكر مسلم رحمة الله شاهدا لابي هريرة - 00:17:03

حذيفة ايضا بأسناده السابق والاسناد الصحيح عن حذيفة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال اي قال حذيفة ابو وابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظل الله - 00:17:21

وعن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد. فجاء الله بنا فهذا الله يوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد لنا السبت الجمعة لنا والسبت ايه ؟ اليهود والاحد - 00:17:35

وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقصى لهم قبل الخلائق وفي رواية المقصية بينهم قضي لهم وقضى بينهم كلهم بمعنى واحد والله اعلم. نعم - 00:17:55

تضع له معناه انه حكم في صالحه م قضية بينهم يعني يكون القضاء بينهم بين الظالم والمظلوم حتى من المسلمين ثم بعد ذلك يعطى كل واحد حقه وهذه رواية بالمعنى والله اعلم. نعم. فاذا بالمعنى السابق اذا وهذا يدل على فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:18:14

كما تدل او كما يدل على فضيلة يوم الجمعة خاصة نعم وبه اليه قال حدثنا ابو كريما قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن سعد ابن طارق انه قال حدثني ريعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

هدينا الى الجمعة واصل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل. نعم ابو قريب ماذا بكم محمد بن علاء ابن ابي زائدة هو زكريا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة وابو زايد اسمه ميمون ابن فيروز سع. نعم - 00:19:03

اه عند سعد ابن طارق وابو مالك الاشجعي. قال حدثني ريعي ابن قراش. ريفي ابن قراش هذا او حراش ليس خراج. ريعي هو من الثقات المعروفيين ومن التابعين المخصوصين هو ثقة نعم انا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واصل - 00:19:23

الله انا من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن ايه ؟ فضيل نعم فهذا يومه الذي اختلفوا فيه. قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعين واكل الى اجتهادهم لاقامة شرعهم لا - 00:19:51

قول القاضي ليس هو ما يوفق على السنة لانه قال اكل الى اجتهادهم ما اكل الى اجتهادهم. ما صلى الله اليهود والنصارى الا لاجل اختلافهم ليس ما نوى انه كانوا موكلا اليهم ان يختاروا ما شاؤوا. فقول - 00:20:15

القاضي والله اعلم ليس على انه كانوا قد خيروا. انما كان وجب عليهم ان يختار الجمعة لكنهم فلم ولم يدركوا ولم يكتب الله ولهم. فقوله اكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه. فاختلف - 00:20:35

اجتهادهم في تعينه ولم يهدهم الله وفرضه على هذه الامة مبينا له ولم يكله الى اجتهادهم. اه ان كان قوله انا رحمة الله المالكي ان كان يريد انهم وكل الى اجتهادهم - 00:20:55

اجتهاد اليهود والنصارى يوم الجمعة يقيمون شرعيتهم كما يريدوا لا لابد ان يكون من امر الله تبارك وتعالى. فهنا لما قال فرضه على

هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم - 00:21:14

ففاضوا بتفضلي لعلهم يقيمون باجتهادهم الجمعة لا حتى الجمعة تفاصيلها من اول ما او ليلة وكذلك من اول ما يصبح الانسان صباح الجمعة كل احكامه مبينة ليس موكولا الى اجتهادهم. لم يكله الى اجتهادهم - 00:21:30

لهم ايضا ليسوا معقولين موكولين لا امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ايضا وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة والمهم بفضلها وناظروه ان السبت افضل هذا هو - 00:21:51

ففقيل لهم دعهم. فقال قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه. لم ما قال انهم اختلفوا به. قلت النبوي رحمة الله يقول ويمكن ان يكون امرروا به - 00:22:07

صريحا ونص على عينيه فاختلفوا فيه هل يلزم تعينه ام لا ام لهم ابداله وابدوه وغلطوا في ابداله لا يقال انهم خيروا بان يختاروا يوم الجمعة يوم السبت الجمعة بذاتها كانت قد فرضت عليهم. كذلك شرع يوم الجمعة ما اكل اليهما اذا ولا الى امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:22:24

لابد ان يكون على امر الله تبارك وتعالى لكنهم قوم بعثت وكذبوا الى الله وغيروا بدل الجمعة يوم السبت وبه لي قال باب فضل التهجير يوم الجمعة. مم قال وحدثني ابو الطاهر وحرمنة وعمرو بن سواد العامري - 00:22:52

قال ابو طاهر حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:15

اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الامام طووا الصحف وجاوؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البذنة ثم كالذي يهدي بقرة - 00:23:31

ثم كالذى يهدي الكبش ثم كالذى يهدي الدجاجة. ثم كالذى يهدي البيضة. نعم ابو الطاهر هو احمد ابن عمرو ابن السرح الصرحي المصري ثقة حرملا وهو حرملا ابن يحيى الطجبيي صاحب الشافعي رحمة الله ثقة كبيرة - 00:23:50

و عمرو وهو عمرو بن سواد العامري القرشي السرجي المصري ثقة قال ابو الطائر حدثنا وقال الاخران اخبرنا دائما نقول بارك الله فيكم ان هذى صيغ الاداء صيغ الاداء من التلميذ ومن الطالب يعطي اختلاف المجلس. يعطي معنى اختلاف المجلس. ففي مجلس قال - 00:24:10

الطائرة حدثنا وقال الاخرون قرؤوا عليه فقالوا اخبرنا. لان هذه الاصطلاحات كانت قد تقررت من قديم الزمان قبل الشافعي في زمن او في زمن الشافعي كذلك من شعبة وغيرهم استعملوا هذا التفريغ. ولذلك لا يقال ان - 00:24:40

هذا لهذه روایة بالمعنى. اذا قال حدثنا معناه سمعوا منه وهو يقرأ. واذا قالوا اخبرنا معناه قرأ احد طلبة العلم ولا اخرون يسمعون والشيخ يسمع ويصحح ويقرئ. نعم. فهنا على الاقل مجلسان وهذا يدل على ظبط بانه لم يختلف الامر - 00:25:00

في اداء الكلمات في كلا المجلسين. واذا كان ثالث رابع وهكذا كلما تكرر المجلس يعطي قوة في الرواية قوة في الرواية نعم قال اخبرنا ابن وهب وعبد الله بن وهبة المصري يونس وابن يزيد العيني ثقة ابن شهاب محمد ابن عبد الله محمد ابن ايه - 00:25:20 مسلم ابن عبيد الله الزهري رحمة الله. نعم وابو عبدالله من هو بعده ابو عبدالله لاغر وسلمان الاغر المدني الاصلباني مولى جهينة ثقة يروي انه سمع ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد - 00:25:45

نعم الذي التي يدخلون منها او يدخل منه المصلون ويدخل فيها باب النساء ايضا كما نص عليه على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فإذا جلس والصحف وجاوؤوا يستمعون الذكرى - 00:26:10

هنا فاذا جلس الامام هل يكون تكون يكتبون من حضر الجمعة؟ نعم يكتب لهم يكتب لهم لان لهم ملائكة اخرون. لكن هؤلاء الذين يكتبون الاول بالاول ملائكة من من لهذا العمل خاصة - 00:26:31

الصحف وجاوؤوا يستمعون الذكرى. وفيه دليل على انهم لا يكتبون من حضر في الساعات الاولى. اذا جاء وعد الامام يخطب. ففي

هذه الالة لا يكتب له اجر الساعة الاولى الساعة - 00:26:52

الى اخره. نعم ويقول جاءوا يستمعون الذكر ومثل المهاجر اي المبكر لصلاة الجمعة كمثل الذي يهدي البدن البدنة وسمى بدن لبدانته كذلك تسمى البقرة ايضا بدنة. لكنها جاءت بمقابل بقرة. وهنا يكون - 00:27:10

كالذى يهدي بقرة ثم كالذى يهدي الكبش ثم كالذى يهدي الدجاجة ثم كالذى يهدي البيضة. هذا الحديث اخرجه البخاري رحمة الله من طريق ابن شهاب عدة طرق جاء بهذا الحديث نعم - 00:27:32

هنا النصر المهاجر قال الخليل ابن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهما التهجير والتبيير. ومن الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه. وما في الاذان من الحديث. اي التبيير الى كل صلاة هكذا 00:27:53

قال القاضي قال الحربي هو ابراهيم الحربي من اللغويين الكبار له كتاب في غريب الاحاديث. نعم. قال الحربي عن ابي زيد ان ان 00:28:17

تهجير التبيير كما قال الحربي. وقد سبق شره اديس قريبا. ومثل الجذور نعم. زيدوا وبه اليه قال وحدثنا ابو يحيى بن يحيى وعمرو 00:28:33

الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - 00:28:33 ثقة امر بمحمد ابن بكير الناقل ثقة سفيان وابن ويبينا عن الزهري الى اخره. نعم وبه قال وحدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا يعقوب

يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله - 00:28:52

صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجذور. ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضرروا الذكر. نعم - 00:29:12

اه قتيبة بن سعيد البغدادي ثقة ويعقوب ابن عبد الرحمن هو يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري الزهري المدني ثقة ان سهيل 00:29:30 سهيل بن ابي صالح ابو صالح الصمان. درب معروف الى احاديث ابي هريرة. سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة - 00:29:30 سهيل ابن ابي طالب السمان ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كل باب من ابواب المسجد. ملك يكتب الاول فالاول. هناك في - 00:29:53

السابق على كل باب من ابواب المسجد ملائكة فهل كل باب عشرة ابواب عشرة ملائكة؟ ام الا باب واحدة عند الملائكة؟ قالوا يجوز هذا ويجوز هذا ولا يعلم جنود ربكم الا الا حور. فعلى كل حال نعم. قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب - 00:30:09 اوله في الاول مثل الجذور ثم نزلهم حتى صغر الى مسل بيضة. يعني اه لخصوا الاحاديث بما سبق فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضرروا للذكر هنا يعني اه فاذا جلس الامام طويت الصحف النموي رحمة الله قال وسبق في الحديث الاخر من اتصل يوم الجمعة ثم راح - 00:30:37

كأنما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بين بل ظاهر الحديسين ان بخروج الامام يحظرن ولا يطعون الصحف. فاذا جلس على المنبر فاذا جلس الى المنبر هكذا قال يعني يكتبون حتى يجلس الامام او يجلس النبي صلى الله عليه وسلم المنبر - 00:31:03

والظاهر الحديث يعني بخروج الامام يحضرن ولا يطعون الصحف. فاذا جلس للمنبر طووها. وفيه استحباب الجلوس او اول سعوده حتى يؤذن. ولا شك فيه انه هل كان جاء في حتى اذا جلس - 00:31:31

اما مه طوى وقصه. منار يؤذن في حالة الاذان كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس وهناك مسائل اخرى يذكر لكم ان شاء الله هل يسلم الامام اذا صلى على المنبر؟ هل كان النبي صلى الله - 00:31:52

عليه وسلم نعم جاء في بعض الاحاديث وهي من الاحاديث الحسنة انه كان اذا طلع المنبر سلم عليهم ثم جلس صلى الله عليه وسلم ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب خطبة ثم يجلس جلسة خفيفة فيقوم يأتي بالخطبة - 00:32:09

الثانية وهنا يقول لا لا يطعون الصحف اذا جلس في المنبر طواها وفي استحباب الجلوس للخطبة اول سعودي حتى يؤذن المؤذن. ومستحب عند الشافعي ومالك والجمهور. وقال ابو حنيفة ومالك في روايتنا انه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث ما احاديث

كثيرة في الصحيح والدليل على انه - 00:32:29

ليس واجب ليس بواجب انه ليس من الخطبة ليست المسألة هنا مسألة يعني اذا اردنا ان نفهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم يرعون جمعته؟ هل قال احد منهم وقف قائما - 00:32:56

حتى اذن المؤذن ثم خطب ثم كذا ما جاء في الاحاديث الا ذكر الجلسة اذا طلع لها الامام. والسلام على الناس ثم يؤذن المؤذن ثم بعد ذلك كان ولذلك يقال انه لا يستحب الجلوس هذا فيه ضعف فيما يظهر الله اعلم لان الاحاديث قد اثبتت ان - 00:33:17

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على المنبر ثم بهذا اخذ العصا سنة وليس بسنة هذه كلها من المسائل. فجاء في يد ذكره ان شاء الله جملة واحدة يمكن - 00:33:42

وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور. وقال ابو حنيفة ومالك في رواية انه لا يستحب الجلوس مطلقا ودليل الجمهور الحديث مع احاديث كثيرة. الذي يظهر هناك احاديث دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:33:56

يقوم وكان يجلس اذا جلس اذا على المنبر الشريف صلى الله عليه وسلم. فكان يخاطبهم بالسلام ثم يجلس ثم يقوم صلى الله عليه وسلم آه هناك آه يعني قال انه بعضهم قال انه الامام احمد الروي يعني الامام احمد ايضا انه لم يستحب وهذه رواية ضعيفة فالمعنى وكذلك - 00:34:15

وغيرهم قد ذكروا انه كان يستحب الجلوس يستحب يكون الاقتراب هالاستحباب ام اتباع السنة بحيث يجلس واما يقف قائما فالوضع ايضا ليس يستحسن في هذه السورة والله اعلم. فجلوس النبي صلى الله عليه وسلم ولو روى واحد او اثنين - 00:34:45 هو المفترض فيمن طار على المنبر قبل ان يؤذن الامام ان يجلس يسلم ويجلس حتى يفرغ من المؤذن من الاذان ثم يقوم للخطبة نعم زيدوا وبه لي قال باب فضل من استمع وانصت في الخطبة - 00:35:10

قال وحدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا رح عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:35:32

من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين وفضل ثلاثة ايام. امية امية بن بسطام وهو ابن المنشر العيشي او العايش. نسبة الى عائشة صدوق يزيد ابن - 00:35:46

ابو معاوية البصري وهو عيدنا العيشي ثقة روح ابن القاسم التميمي العنبري البصري عن سهيل نعم سهيل هو ابن ابي صالح عن ابيه ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى - 00:36:12 ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ اي الامام من خطبته ثم يسلمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام يفسر بأنه الحسنة بعشر امثالها. فيكون سبعة ايام في بين الجمعةين وثلاثة ايام فاضل. يكون الحسنة بعشر امثالها - 00:36:36

وهذا من فضائل الجمعة ينبغي للانسان ان يغتنم هذه الفرصة وايضا يغفر له الذنوب وفي مثلها هذا حصل الخلاف هل القبائر تغفر من الاعمال ام الكبائر تحتاج الى التوبة؟ فالذي يظهر والله اعلم كما قال - 00:37:06

الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يجتربون كبائر الاثم والفواحش والفواحش الا اللهم. فهذه لعم الصفائر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بقوله اللهم اغفر لي ما قدمت ما اخرت - 00:37:26

وما وما اعلم منه ما لا اعلم. فيكون الجمعة سبب غفران هذه الذنوب. اما الكبيرة اذا فيجب عليه ان يتوب بعينها الى الله تبارك وتعالى بشرط التوبة. نعم هنا نعم - 00:37:42

ثم انصت حتى ابرة من خطبته زيدوا بعده به اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخباراني وقال الاخرين حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن - 00:38:05

صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. نعم - 00:38:20

من مس الحصى فقد لغى التميمي الثقة ابو بكر ابن ابي شيبة الامام ابو قریب محمد على حمدان ثقة. قال يحيى اخبارنا وقال

الآخرون حدثنا أبو معاوية. الثالثة يحيى بن يحيى أبو بكر ابن أبي شيبة. وأبو كريب كلهم يروي أن - [00:38:36](#)
أبي معاوية عن العاشر أبو معاوية محمد ابن الضرير ثقة عن العاشر كان أبو معاوية احفظ الناس لحدث عن العاشرة هو سليمان
ابن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:38:58](#)

احسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة والزيادة ثلاثة أيام ومن وصى الحسا فقد لغى هنا على كل
حال اه لم يذكر فيه انما الكلام في هذا الحديث مفهوم من الحديث السابق الا انه جاء - [00:39:18](#)

فيه من توضأ وهذا الطريق الذي جاء عن طريق العام تتبعه فوجدت كلها عند الترمذى من طريق أبي المعاوية من توضأ. ابن ماجة
من طريق ابن معاوية ان من توضأ. واحمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا - [00:39:41](#)

من توضأ. فالملاحظ في هذه الروايات ليس فيه ذكره الغسل انما هو الوضوء فقط قال القرطبي في المفهوم ذكر فيه الوضوء واقتصر
عليه دون الغسل ورتب عليه الصحة والثواب دل على على ان الوضوء كاف من غير غسل. وان الغسل ليس بواجب. هكذا قال انظروا
ماذا قال الشيخ؟ فضيلة الغسل - [00:40:01](#)

في فضيلة الغسل وانه ليس بواجب من اغتسل سه اتى يوم الجمعة. قول النووي رحمه الله في فضيلة الغسل وانه ليس بواجب
للرواية الثانية التي انا ابي صالح عن أبي هريرة من توضأ فاحسن الوضوء. وفي استحباب تحصين الوضوء ومعنى احسانه - [00:40:32](#)

الاتيان به الاتيان به ثلاثة ثلاثة او يعني ان يغسل اذا كان على نهر جار مرة واحدة اذا غسل فاغتسل كله كافي ليس يخاف انه بقي هي
شيء من اللمع وغيرها - [00:40:57](#)

وذلك وذلك العدایا ايضا. واطالة الغرة والتهجیل وتقديم المیامن والاتيان بسننته او سننه المشهورة وفي ان التنفر قبل خروج الامام
يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. التنفل عامه مهما قل - [00:41:16](#)

اذا جاء في الركض في الساعة الاولى فربما يصلى الى الساعة الخامسة خمسين ركعة ما هو كذاب او اذا كان التنفل على الاقل تحية
المسجد من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيقول فيه استحباب ايضا او - [00:41:39](#)

وفي ان التنفر قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب هو مذهبنا ومذهب الجمهور لو استثنينا الا فهي المسجد فقد اوجب
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجلس حتى يركع ركعتين حتى في وقت الجمعة. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:01](#)
من كان يخطب الى المنبر ودخل شخص فجلس ولم ولم يتنفل او لم يأتي بتحية المسجد. فقال هل صليت؟ قال لا. قال قم فصلّي
ركعتين. وقال من دخل المسجد والامام يخطب - [00:42:24](#)

فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليجوز فهذا يدل على الوجوب وليس للاستبعاط فقط والله اعلم وفي ان التوافل المطلقة لا حد لها
قوله فصلى ما قدر له وهذا واطع ان شاء الله. فصلى من قدر له يعني عشرين ركعة - [00:42:38](#)

او ستة عشر ركعة او كذا وفيه الانصات للحضر واضح جدا قال فانصتوا فاستمعوا وانصت ذكر ان الاستماع والانصات كلها
والانصات للشيء هو الاستماع. لكن قد يكون يناسب الانسان ويفكر ولا يستمع. ذكر الكلمتان هنا - [00:42:58](#)

غفر له ما تقدم. فيقول ما قدر في الاستغفار وفيه الاستنصات للانصات للجماعة. وفي ان الكلام بعد وقبل الاعراب بالصلوة لا يأس بها.
يعني اذا انتهى الخطبة انتهت الخطبة والامام نزل وهو نفسه يعني - [00:43:23](#)

قد يسوى الصفوف ويدخل داخل الصفوف. فاذا خاطب احدهم الآخر قبل الصلاة ليس فيه ايه؟ انما الكلام ما دام على المنبر ما حق
لحاد ان يتكلم وقوله في الرواية الى ثم انتصت هكذا في اکثر النسخ المحققة المعتمدة في بلادنا يقول النووي وكذا نقله القاضي اذا
للجمهور - [00:43:43](#)

وقد في بعض الاصول او بعض الاصول المعتمدة ببلادنا ان انتصت انتصت انتصت او انتصت يعني قد يكون الله اعلم فيه زيادة الطاعة
وكثرة المباني تدل على كثرة المعاني. يعني يكون انسانا - [00:44:09](#)

مستمعا يعني يلقي اذنه للخطبة كانه وكذلك نقله البالجي نقله القاضي عن البدية وآخرون انتصت بزيادة الطائف فوق قال وهو وهم

قلت وليس هو وهم النووي يقول ليس وهمما بل هي لغة صحيحة. قال الازهري في شرع الالفاظ المختصر يقال انصت ونصل وانتصر

- 00:44:33

ثلاث لغات فاستمع وانزلهما شيئاً متمايزان وقد يجتمعان على كل حال والانصات السكوت. ولهذا قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالوا حتى يفرغ من خطبته هكذا في الاصول. وفضل ثلاثة ايام كما فسر لكم. ومن مس الحصى فقد لغى لغى -

00:45:01

يلغو لغوا اتى بفعل غير مطلوب شرعاً. وقد يكون عاصم على هذا اللغو. نعم. والذين هم من اللغو معرضون المسلمين انهم لا يلغون. في النهي نفس الحسا وغيره من انواع العبث في هذا - 00:45:27

الخطبة وفي اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو الباطل المذموم المردود هو الصحيح نعم ومن لغى فلا جمعة له جاء في الحديث. ولا جمعة له قالوا انه - 00:45:47

اتى بامر المناهين عنه حرام الا ان الجمعة ناقصة لا جمعة كاملة له هكذا فسر جاء في الترمذى وغيره من لغى فلا جمعة. نعم. زيدوا وبه اليه قال باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - 00:46:06

وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال - 00:46:29

كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس صلاة الجمعة حين تزول الشمس وهذا اختيار مسلم رحمة الله وترجيعه وامامه اختلاف العلماء قالوا حتى يجوز ان تكون الجمعة -

00:46:43

قبل الزوال ينصرفون منه. نعم اه ابو بكر ابن ابي شيبة الامام سقى ويساق ابن ابراهيم وابن قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن ادم وهو احباء ابن ادم ابن سليمان. الكوفي من الثقات المعروفيين اذا المقرى نعم - 00:47:10

وقال قال حدثنا حسن ابن عياش. حسن ابن سالم صدوق عن جعفر ابن محمد وهو جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب آآ جعفر لقبه جعفر الصادق - 00:47:32

عن ابيه وجعفر محمد ابن علي ابن الحسين الذي لقب به الباقي عن جابر رضي الله عنه قال قال عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:53

ثم نرجع فنريح نصلى اي صلاة لم يذكر لكن المقصود كما جاء في الروايات الاخرى التصريح كنا نصلى الجمعة كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي التصريح الجمعة ثم نرجو فنريح نواضحنا - 00:48:08

قال حسن هو حسن ابن عياش فقلت لجعفر الصادق في اي ساعة تلك قال زوال الشمس. يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من صلاة الجمعة اذا زالت الشمس - 00:48:32

قبلها هنا هذا الحديث على كل حال واضح جداً في انهم كانوا يفرغون وكن كانوا يذهبون فيريحون نواضحهم ما منا يريحون نواضحهم. اراها ان ما نريح. قال ابن فارس الرواح رواه العشي ومن الزوال - 00:48:48

الليل وقال الازهري اما راحة الابل فهي رائحة ولا يكون الا بالعشى. فاذا اراها راعيها على يقال سرحت او سرحت بالغداة الى المرعى وراحت بالعشية على اهلها. اذا ذكر التصريح والرواح فيكون رواح في المساء. لكن مطلق - 00:49:09

يطلق من بعد الزوال الى الشمس. نعم وفسره جعفر الصادق عليه السلام بوقت الزوال. وكذلك قبله قلت اه هنا قال كذلك جابر رضي الله عنه يا تأتي الرواية زاد عبدالله في حديسه حين تزول الشمس من قول جابر رضي الله عنه - 00:49:37

انه نعم وادا هل تصح الجمعة قبل الوقت او لا يأتي اختلاف. اقرأوا وبه قال وحدثني القاسم بن زكريا قال حدثنا خالد بن مخلد قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا يحيى بن حسان - 00:50:02

قال يا جماعة حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما متى كان رسول الله صلى الله عليه

قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها. زاد عبدالله في حديثه حين تزول الشمس يعني النوازع. النوازع نعم اه قاسم ابن الزكريا وهو ابن دينار القرشي الكوفي ثقة خالد هو خالد المخلد القطوانى. نعم. له ترجمة في التهذيب - 00:50:34

وهو صدوق لكن ذهبي فيما يظهر والله اعلم بتلك الايام كان يمدح في النظر في في عقيدته قالوا انه كان يميل الى العشايرة هكذا فسروا تجدون هذا في كتاب قطر الولي - 00:50:57

في شارع حديسي الولي يذكرون لمن هو صناعي رحمه الله كتاب مهم جدا وفي قال لما ذكر قال لا زال عبدي هذا الحديث ذكره في ترجمة خالد بن مخلد في كتاب الميزان - 00:51:21

قال والحديث لا زال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى اكون يده التي يبطش بها. ورجله التي يمشي بها وقال لولا هيبة السيل لان هذا الحديث في الصحيح فقال لولا هيبة الصحيح صحيح البخاري لقلت هذا - 00:51:40

من منكرات خالد ابن مخلد القطوانى. كيف يكون يده التي واضح جدا ما نوى ليس معناه ان الله يتحد او وحدة الوجود لعله فرارا منه لا احد يأخذ منه احد الوجود او شيء انما المقصود منه يعينه الله تبارك وتعالى فلا يبطش - 00:52:02

ولا يمسك بيده الا شيئا فيه خير. كذلك لا يمشي الا الى اخر. ولا يرى الا للخير. على كل حال. فهنا والله اعلم قال بعضهم ان الذهبي رحمه الله كان يميل في قول الى قول العقال - 00:52:22

جعلنا الله تبارك وتعالى آليس فوق العرش وكذا من هذا المعن. كنت يده فهذا المانع انكره بنفسه ثم كتب كتاب ايش هو العلول العلية الغفار. نعم تذكرون هذه المسألة هناك ان شاء الله ذكرها قال لولا هيبة الصحيح لا - 00:52:43

حددت هذا من منكرات خالد ابن مخلد القطوانى. فلعله خوفا من وحدة الوجود او شيء من هذا والله اعلم. نعم وان الله دائمًا بكل مكان الى اخره نعم وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام او بهرام - 00:53:11

الدارمي رحمه الله قال حدثنا يحيى ابن حسان هو يحيى ابن حسان ابن حيان التنبيسي البكري ثقة حدثنا سليمان ابن بلال والقرشي ثقة. عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه سأله جابر بن عبد الله - 00:53:38

متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب ان يصلي الجمعة هناك قال كان كنا نصلي ولم يذكر اي صلاة. فتفسر هذه الرواية نصلي الجمعة كان يصلي. ثم نذهب الى جمالنا فنريحها - 00:53:58

زاد عبدالله يعني لجعلها نعرض الالماس ثم ترتاح الى اخره في وقت القليلة وحين تزول الشمس يعني النواب. نعم وبه قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخزان حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه - 00:54:18

عن سائل رضي الله عنه انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبد الله بن مسراة القانا - 00:54:44

بثقة ويحيى بنahir التميمي علي ابن حجر السعدي كلهم ثقات معروفون. قال يحيى اخبرنا وقال الاخزان حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم هو وعبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم سلم ابن دينار. نعم. انا ابيه ابي حازم يعني سلمة ابن دينار انساه الليل - 00:54:57

هنا وهناك قلنا ابو حازم سلمان الاشجعى. وهنا ان سالم ابن دينار. عن سهل رضي الله عنه سهل بن سعد الساعدي. قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث اخرجه - 00:55:19

البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم كذلك من طريق ابي غسان حدثني ابو حازم كانت فينا امرأة في رواية البخاري كانت فينا امرأة وهذه ايضا سنة. سبحان الله - 00:55:43

كانت فينا امرأة تجعل الاربعاء في مزرعة لها سلقا الجداول التي تكون كان لها نخل كما جاء في الروايات الأخرى وكانت امرأة ثرية وكان الاربعاء هي تصرف المياه الى الاشجار في داخل - 00:56:04

الحديقة النقلة وبستان كانت يعني تجعل على اربعين في مزرعة لها هكذا. لنا بدل لها سلقا. السلك شوف هذا ايش هو هو من

الخضروات الذي يكون اصله قوي ورقه اكبر مو كذا كبير لكنه لين. اما الاصل فيكون قويا. فقال اه - 00:56:27

فكان اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنه. وفي رواية اخرى هنا تكرر لفظة تكرر كركرة قالوا ان ليست طحنا دقيقا. انما يكون كما - 00:56:56

ما هو الجس؟ او ماذا يقولون؟ جسيسة يسمونه. نعم. اه في قبضة تطحنه ف تكون من تكون اصول السلق ارقه يعني تطبخ فيها فكان هو مرقة ومرقة. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها - 00:57:16

تقرب الى ذلك الطعام اليها فنلعقه. وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعمها لذلك. وخرج البخاري ايضا من غسان مختصرنا كنا نصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم ثم تكون القائلة. ايضا من طريق ابی حاش حازم - 00:57:34

انا كانا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ السلق الى اخره اه ايضا فيه زيادة تأخذ من وصول سلق نعم فكنا نغرسه نفسه الان كنا نغرسه في اربعاءنا فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا - 00:57:54

عالم انا الا انه قال ليس فيه شهم ولا ودب يعني ما والخضار وشيء من الشعير. فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اليها فكنا نفرح بيوم الجمعة ذلك. وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد يوم الجمعة - 00:58:17

وبسحان الله نقول هذه السنة الحمد لله الذي والله فتحنا عيننا الى السنة بفضل الله. مسجدنا ذكرت لكم من خمس مئة سنة والان هدم الله المستعان لكنه كنا يعني نصلی الجمعة - 00:58:38

وبجانبها عجوز لنا كانت هذا الذي نسميه سحلب مو كذا يعني الظاهر يطحون البر وبعد ذلك تحت فيها زنجبيل ناشف وفي ايش اسمه فلفل ذروري وفيه ايضا هذا الذي يسمى ماذا - 00:58:56

نسيت يا سمو الاوبيدي هذا الهوبيدي نعم. فكان سبحان الله يعني من اول تملة تملأ كثير من الكاسات عندها ونقدم للناس واخيرا تقول تعالوا واجلسوا فكانت يلا اشرب اشرب والحمد لله هذه السنة في الحقيقة قلت لما لما - 00:59:23

هذا الحديث قلت الحمد لله هم كانوا ولا سنة في كل شيء الحمد لله رب العالمين على كل اهل لكن في هذا الحديث ايضا دليل انهم كانوا يقلدون ما كنا نقيل يوم الجمعة ولا نتغدى الا - 00:59:43

السياق هذا يدل على انهم غير يوم الجمعة كانوا يتغدون قبل الجمعة ويقولون هذا هو الصحيح. نعم. كانوا يتغدون وكما ذكر الوسي في معرفته. احوال العرب انهم ما كانوا يفطرون الفطور هذا الرسمي ما كانوا يفطرون. اينما كانوا يأخذون - 01:00:00

شيء من التمر شيء من التمر الذي كانوا يسمونه سبوح ايضا الذي يسرب في الصباح وهذا صبوه الذي يتتصبح بها في التمر. فكان آآ يعني يأكلون ويصبرون على هذا. اكثر سبعة ثمانية واي تمر الشيخ انا ذكرت لكم ان شيخنا محمد السبيل - 01:00:24

رحمة الله عليه كان يقول كنا نسمى اي تمر لين ملتصق بعضهم وبعض اجزاء فعجوة ليست هي عجوة المدينة السوداء فقال كنا نحن بنفسنا كنا نذهب للتحفيف مبكرا وناكل هذا التمر هنا حتى - 01:00:51

ونتغدى قبل الزور. الى وقت قريب فيه نجا في قسيم. فهذه كانت سنة اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. كانوا ويقلدون وقبل الزهر وسم يقومون ويسألون الظهر ولا يأتي ذكر ان احدا منهم يكون يقيل - 01:01:08

غير يوم الجمعة بعد الجمعة. فينتشروا في الارض ويبتغوا من فضل الله ايضا. في كل يوم وفي يوم الجمعة عيدا. نعم يقول هنا وبانهم كانوا يبكون الجمعة دي فلا يجدون فرصة للقيولة والغداء وهذا واضح الا بعد الجمعة وبالمناسبة - 01:01:28

روى الطبرى في الاوسط من حديث انس رفعه. قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل. هذا حديث متروك. نعم. وخرج سفيان بن هoinة بسانده قول خوات بن جبیر رضي الله عنه قال النوم اول النهار ننبه - 01:01:48

انفسنا باننا لا نستطيع الوقت المبارك التبکير بعد الفجر في الحقيقة النوم هذا من اشقي ما يكون قال آآنوم اول النهار حرق. واوسطه خلق. اووسطه خلق يعني ايه؟ خلق النبي صلی الله علیه وسلم او خلق - 01:02:07

المسلمين. وآخره حمق اذا نام بعد العصر فهذا حمق. وجاءنا ابی حنیفة رحمه الله وهو ليس هو انا اهو ذكر في الضعيفة انه قال من نام بعد العصر فجن ولا يلومن الا نفسه. قالوا من ينام بعد العصر فيكون مجنونا والله المستعان. نعم - 01:02:31

وبه لقد وحدتنا يحيى ابن يحيى واسحاق ابن ابراهيم قال اخربنا وكيعنا ان يحلى ابن يعلى ابن الحارت المحاري عن الياس ابن سلمة ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال - [01:02:57](#)

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفثر. نعم يحيى بن يحيى يساق ابن ابراهيم ثقة كلهم ثقات اثبات ابن سلمة ابن الاكوا عن ابيه وهو ثلاثة البخاري عن طريق يزيد ابن ابي عبيدة ان - [01:03:14](#)
ابي فهنا ياسر التابعي الكبير عن ابيه سلمة ابن العكوة رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع ونتبع الفثر - [01:03:41](#)

ويأتي كما نصلي الحديث الذي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان في ان نستنزل به اولا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كانت عالية - [01:03:57](#)
والزوال اذا كان في اول زواله لا يكون الا الذي هو يكون عند الزوال الذلة الذي يكون عند الزوال الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله - [01:04:14](#)

اشهد ان محمد لا حول ولا قوة لا حول ولا الله اكبر لا الله الا الله نعم هو السؤال واضح ووجيه جيد التبشير للجمعة كيف يدركها الامام؟ هل اذا كان في بيته مستيقظا مبكرا يكون له - [01:05:16](#)
التهجير لانه لا يذهب الا الى وقت القدرة. واضح جدا نحن نقيس ليس نقيس بل نفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قطعا انه كان ما كان يدخل المسجد الا اذا جاء - [01:08:13](#)

الخطبة هكذا يوم الجمعة خاصة اما في اوقات اخرى تتبع ذكر العلماء انه كان يأتي قبل الصلاة فيصلي صلى الله عليه وسلم ايضا ركعتين والناس يصلون سيكون هو يكون ان شاء الله في بيته. يذكر الله تبارك وتعالى ويقرأ على كل حال. يكون له اجر التهجير - [01:08:29](#)

ان شاء الله ليس في اه شبهة فيما يظهر كيف يحرم الله اليمامة من هذا الخير اه جاءت السنة على طريقة خاصة فنحن نقول ما كان ما يحرم ان شاء الله لابد ان يجد فضل التهجير - [01:08:55](#)

بعد ما طلاب التحفيظ عند التسمية او التلاوة يقوم يقوم جسده بطماي اليدين والشمال فانكر انكر لهم في التحفيظ وقال هذا فعل ايش الصوفية المبتدأ لا قبل هذا الصوفية من اين اخذوا - [01:09:13](#)
اخذوا من قبلنا هذا اللهم صل في اي اية تفسيرنا الكبير قال كانت عادته اليهود اذا قرأوا التوراة وكانوا يتمايلون يمينا منه اخذ او اخذ اخذ الصوفية قطعا ما نعرف هذا الا منه اخذوه. كذلك هذه - [01:09:37](#)

الصبح الذي يكون واحد من يعني اه الكورة يا حاج كلها اخذ منهم بارك الله فيك جعلنا بيوتنا ويدرى القبلة ويصلى بها كيف يعني جعلنا بيوتنا قبلة. من الذي يجعل - [01:10:02](#)

اه ونصلي في الجمعة منذ سنوات معدودة لما اخذت الرافدة مساجدنا بارك الله فيكم لا بد ان تجتمعوا ولو على قدر الامكان كل واحد وانا اؤمن بان الجمعة واجبة على بجماعة والجماعة - [01:10:27](#)

ثلاثة ما فوق واحد يخطب والاثنان هذا هو ليس بالازم الأربعين او كذا نعم هذا يأتي ان شاء الله فيما تتبعته فياد في حكم اولى االامور في داخل المدينة لكل مسجد ان يكون تقوم فيه الخطبة. هنا وهناك ويجتمع لابد ان يكون في مساجد كبيرة. ولذلك ترون انهم يشتغلون - [01:10:43](#)

يكون المسجد اه يحضر فيه اربعين او كذا توقيعات فيسمحون لهم. لكن اذا كنت في مكان نازل انت مقيما ليس معك الا ثلاثة او اربعة اول الجمعة وقعت او يعني صليت - [01:11:07](#)

كان هناك ناس قد ضربوا خيامهم وكانوا واسعد ابن الزراره رضي الله عنه هو الذي صلى بهم. يأتي ذكره ان شاء الله على كل حاله قتلوا ابناءنا فهل تصحح صلاتنا؟ ان شاء الله صلاتكم ان شاء الله تكونوا - [01:11:26](#)

اعلى درجة اذا كانت على السنة تتبع السنة لا مذهب الحنفي ولا الشافعي ولا المالكي ولا حنفي. تتبعوا السنة في صلاتكم وقد اه لم

يبقى عذرا الان كتب جاءت كتبت على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كأنك تراها. نعم - [01:11:47](#)
وفي البيوت لأن خطبهم يسبون الصحابة. لا تحضروا معهم لا تجوز الصلاة معهم. نعم - [01:12:05](#)